

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية بنوك وتسيير المخاطر

قسم العلوم الاقتصادية

بعنوان:

شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس
النظرية و التجريبية التطبيقية
تجربة سلامة للتأمينات – الجزائر –

تحت إشراف:

– حول عبد القادر

إعداد الطالبة:

❖ منجي خيرة

السنة الجامعية: 2014/2013

قال تعالى

(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

يوسف (76)

صدق الله العظيم

قائمة المحتويات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المحتويات

الملخص

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الفصل الأول: الاطار العام للبحث

المقدمة.....	أ.
مشكلة البحث.....	أ.
أهمية البحث.....	ب.
أهداف البحث.....	ب.
فرضيات البحث.....	ب.
أسلوب و منهجية البحث.....	ج.
الدراسات السابقة.....	ج.
التعليق على الدراسات السابقة.....	هـ.

الفصل الأول: التقنيات الأساسية للتأمين التقليدي (التجاري)

تمهيد الفصل الأول.....	02.
المبحث الأول:مدخل للتأمينات.....	03.
المطلب الأول:التطور التاريخي للتأمين في العالم.....	03.
المطلب الثاني: مفهوم التأمين وإعادة التأمين.....	04.
المطلب الثالث: أهمية التأمين.....	05.
المبحث الثاني: طبيعة التأمين التقليدي.....	07.
المطلب الأول: مفهوم التأمين التقليدي.....	07.
المطلب الثاني: عناصر التأمين التقليدي.....	08.
المطلب الثالث: أنواع التأمين التقليدي.....	09.
المبحث الثالث: خصائص التأمين التقليدي(التجاري).....	11.

قائمة المحتويات

المطلب الأول: خصائص التأمين التقليدي.....	11
المطلب الثاني: أسس الفنية للتأمين التقليدي.....	12
المطلب الثالث: عوائد عملية التأمين التقليدي.....	15
خلاصة الفصل الأول.....	16

الفصل الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي

تمهيد الفصل الثاني.....	18
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.....	19
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي و مشروعيته.....	19
المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي.....	20
المطلب الثالث: عناصر التأمين التكافلي.....	21
المبحث الثاني: خصائص التأمين التكافلي.....	23
المطلب الأول: أنواعه.....	23
المطلب الثاني: خصائصه.....	24
المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي.....	26
المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي.....	30
المطلب الأول: أطراف العلاقة المالية في شركة التأمين التكافلي.....	30
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي.....	32
المطلب الثالث: شركة إعادة التأمين التكافلي.....	35
خلاصة الفصل الثاني.....	37

الفصل الثالث: تجربة سلامة للتأمينات-الجزائر-

تمهيد الفصل الثالث.....	39
المبحث الأول: واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر.....	40
المطلب الأول: مراحل تطور التأمين بالجزائر.....	40
المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر.....	41
المطلب الثالث: خصوصية قطاع التأمين الجزائري.....	43
المبحث الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر-حالة شركة سلامة-.....	46

قائمة المحتويات

او تجربة شركة سلامة الجزائرية للتأمينات

المطلب الأول: نبذة عن سلامة للتأمينات الجزائرية.....	46.
المطلب الثاني: مكانة شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمينات الجزائرية.....	47.
المطلب الثالث: تحديات شركة سلامة للتأمينات.....	48.
المبحث الثالث: تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر.....	49.
المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات.....	49.
المطلب الثاني: منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية.....	50.
المطلب الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة.....	53.
خلاصة الفصل الثالث.....	58.
الخاتمة العامة.....	60.
المراجع والمصادر.....	62.

الملخص

يتمثل موضوع المذكرة في عرض لنظام التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في تغطية مختلف الأخطار، من خلال أبراز الاختلافات الأساسية بينها في تغطية مختلف الاطار حيث ازداد الاهتمام بنظام التأمين التكافلي بعد أن عرف أساليب التأمين التقليدي جدلا كبيرا حول مشروعيتها نظرا لاعتمادها على نظام الفائدة الربوية و ثبوت فشلها بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وعليه سنقوم بعرض لسياسة التأمين التقليدي و الأسس الفنية له وخصائصه ،وسياسة التأمين التكافلي مع ابراز خصائصه و الأساليب الأساسية لممارسته و التي تقوم على المشاركة والتكافل في تحمل الأخطار والموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية . كما سنتطرق الى بعض التجارب التأمين التكافلي في الجزائر .

The summary

The purpose of this communication is to present the mutual insurance as being a substitute system to the system of traditional insurance and this by clarifying the essential differences between these last systems in particular as regards the cover of the risks.

Last years the system of mutual insurance set of the importance and this in particular after the traditional system of insurance became a subject of controversy as regards its Islamic legality seen which it rests on the system of interest and which it showed its limits and failure after the world economic crisis. So we are going to present the politics of traditional insurance and its bases technique and characteristics and the politics of mutual insurance while clarifying its characteristics and his methods of application which base themselves on the moucharaka and in the division of the risks confirm in the principles of the Islamic sharia.

And we also present has through this talk some examples of application of the mutual insurance in Algeria

مقدمة الفصل الأول

يعتبر التأمين التجاري أحد أشهر أنواع التأمين المنتشرة اليوم في العامل بشكل واسع سواء في الدول الغربية التي لا تراعي أي قيم تحتكم إليها في المجال الاقتصادي التنافسي أو في العامل الإسلامي فهناك عدد لا يكاد يحصى من الشركات التي تنتهج هذا النوع من أنواع التأمين.

والذي يعتبر بالنسبة لها أحد أهم مصادر الربح السريع في الساحة الاقتصادية ملل يوفره من أموال طائلة تعد بملايير والدولارات وفي وقت أقل بكثير من الشركات الاقتصادية الأخرى، وبجهد ومصاريف أقل، لذلك نجد هذا النوع من التأمين أضخم المؤسسات في العامل بمختلف أنواعها الاعلامية منها، و الاقتصادية، الاجتماعية التي استطاعت أن تفرض وجودها في الساحة رغم المنافسة الاقتصادية.

وسنحاول في المباحث القادمة أن نتعرض إلى ما يتعلق بالتأمين التجاري.

المبحث الأول: مدخل التأمينات

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام التأمينات في العالم

التأمين نظام حديث العهد ، وقد عرف أولاً في البلد الأوربية و في أواخر القرون الوسطى ، وأول مجال ظهر فيه النقل البحري ، و كان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين المدن إيطاليا و البلاد الواقعة في حوض بحر الأبيض المتوسط ، فكان يطلب تجارة الأسلحة إرسال أسلحتهم عن طريق البحر لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تضمن قيمة هذه الأسلحة إذا فقدت بفعل العدو أو بسبب أخطار البحر ، وكانت المدن الشمالية المعروفة بالمبادرة (l'onvord) ومنها فلورانس و جنوة (florence,gènes) مراكز هامة للتجارة و بها ظهرت فكرة التأمين البحري بشكل واضح، فكان التاجر أو صاحب السفينة يحصل مقدماً على مبلغ مالي من أصحاب رؤوس الأموال و يلتزم بأن يرد مبلغ القرض زائد فوائد معتبرة إذا وصلت السفينة أو البضاعة إلى ميناء الوصول سالمة، أما إذا هلكت السفينة أو البضاعة في البحر فقد أصحاب رؤوس أموال الحق في استرجاع مبلغ القرض وكان للتاجر أو أصحاب السفينة الحق في احتفاظ به كضمان لسلامة السفينة أو البضاعة ، وكان هذا النوع من القرض ينطوي على المغامرة و الربا، من أجل ذلك حرّمته الكنيسة، و تطورت هذه العملية شيئاً فشيئاً إلى أن أخذت صيغة جماعية و تخلص من فكرة المغامرة اتخذت تدريجياً شكلها المعروف في عصرنا.

وتوجد آثار المظاهر الأولى للتأمين في إيطاليا حيث احتفظ في المحفوظات الدبلوماسية لمدينة فلورنسا (florence) بأقدم وثيقة تأمين ، وهي مؤرخة في 22 أبريل 1329م ، كما توجد آثار لعقد التأمين الأول الذي أبرم في سنة 1347م لضمان حمولة سفينة سنتا كلارا (santa clara) و كانت هذه السفينة متوجهة إلى جزيرة ما يروك في إسبانيا.¹

وفي بداية القرن السادس عشرة (16) تصدر النصوص الخاصة بالتأمين فأتم المشروع الفرنسي قواعد القانون البحري بكتابة خاص بالتأمين و تلت فرنسا في هذا التشريع بلدان أوربا أخرى كإيطاليا و إسبانيا و إنجلترا و توصلت حركة التقنيين هذه إلى أن حققت تطوراً ملحوظاً في القرن السابع عشر (17) ، وأنشئت شركة التأمين الأولى في مجال التأمين البحري في إنجلترا سنة 1720م و تلتها في الظهور شركات عديدة أخرى في البلاد الأوربية فأصبح التأمين ميدان هاماً للنشاط التجاري و الاقتصادي.

¹ د. لخضر بن عزي، "محاضرة في التأمين"، معهد الحقوق لجامعة الجزائر.

وأما التأمين البري فهو أحدث عهدا من التأمين البحري إذا لم يظهر إلا خلال القرن (17) و أول صورة له التأمين من الطرق التي ظهرت في إنجلترا إثر حريق لندن الشهير الذي شب في سنة 1666م و التهم أكثر من 13 ألف مترا و حوالي مئة كنيسة ،وعقب هذا الحريق ضمن شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق و في نفس الوقت نشأت عدة شركات للتأمين. ضد الحرائق ، فنشأ في إنجلترا (the fire_office) ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين و تلتها شركات أخرى في دول أوروبا .

وبعد الثروة الفرنسية في سنة 1789م عرف التأمين ركودا بسبب زوال شركات المساهمة ثم عادت من جديد النمو و دخل ميادين كثيرة أخرى خاصة بعد انتشار الصناعة و الآلات الميكانيكية المختلفة فظهر بذلك التأمين من المسؤولية و التأمين من الحوادث العمل، ثم ظهور التأمين و انتشر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تعرض لإنقادات كثيرة.

وفي القرن 20 م ومع دخول عصر التكنولوجيا و تقدم الحضارة ازداد التأمين أهميه فظهرت صور أخرى كالتأمين من الحوادث المرور و التأمين من البرد و من موت المواشي و من تلف المزروعات و التأمين ضد المخاطر النقل البري و من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة و عن التجارب النووية و التأمين على الأعمار الصناعية و التأمين على الزواج على الأولاد غير ذلك من الأنواع الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين و إعادة التأمين

لا يوجد تعريف موحد للتأمين مثلا:

لغة: التأمين من أمن، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف²، و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "ءَأَمَّنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ"³ و كذلك: "وإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا"⁴

و لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه إن يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذ اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ،او ايراد مرتب

² الكرد داود حسن ، "فكرة التأمين التعاوني الإسلامي "، عمان ، 1993 ، ص.24.

³ الآية رقم 4 من سورة قريش.

⁴ الآية رقم 125 من سورة البقرة.

أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في مقابل قسط أو اي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁵

تعريف البروفسور Kulpe: عرف التأمين بأنه "عبارة عن وسيلة اجتماعية للاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجمع الأخطار".⁶

حسب الفقيه جيران " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".⁷

مفهوم إعادة التأمين:

"هو قيام شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تريد عن طاقاتها الى شركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين المتنازلة عن جزء من عملياتها ، على أن تبقى الأخيرة وحدها المسؤولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتهم بموجب العقد المبرم بين الطرفين"⁸

المطلب الثالث: أهمية التأمين

التأمين يعتبر وسيلة جد هامة تتميز عن باقي الوسائل و لهذا تكمن أهميته فيما يلي:⁹

- 1- يعتبر عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الخسائر المالية، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر قوانين مختلفة لتنظيمه و تشجيعه في حين أن حكومات أخرى لعبت دور المؤمن و جعلت من التأمين إجباريا
- 2- تعتبر هيئات التأمين وسيلة لحصر الأخطار وتفاديها، وذلك من خلال إحصائيات للمعلومات الدالة على الاسباب ،فتقوم بتحليل هذه الإحصائيات وتتعرف على الأسباب الشاسعة لوقوع هذا الخطر،فتتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفاديه و منع وقوعه.
- 3- يستطيع رجال الأعمال تفادي تجميد رؤوس الأموال وذلك من خلال دفع قسط التأمين بذلك تحقق الضمان.
- 4- بالإضافة الى كل ما سبق ذكره نجد أن التأمين يكتسب أهمية اقتصادية و اجتماعية:

الأهمية الاقتصادية:

يعتبر التأمين عاملا هاما للادخار و الاستثمار

⁵الجريدة الرسمية،العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

⁶جديد معراج"مدخل قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000، ص 12.

⁷د. إبراهيم أبو النجا "الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد"، الجزء الأول، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989، ص 45.

⁸د عبد الإله نعمة جعفر "النظام المحاسبي في البنوك و شركات التأمين"، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2007م، ص 312.

⁹عبد العزيز فهمي هيكال، «مقدمة في التأمين»، دار النهضة العربية، بيروت، ص 12.

- 1- العمل على زيادة الانتاج
- 2- تسهيل و اتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية
- 3- العمل على تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية
- 4- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية

الأهمية الاجتماعية:

- 1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة تنمية.
- 2- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية
- 3- تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث

المبحث الثاني: طبيعة التأمين التقليدي

المطلب الأول: مفهوم التأمين التقليدي

تأتي مادة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس وهي ضد الخوف.

وعليه يمكننا تعريف التأمين التقليدي كما يلي:

"التأمين هو عملية يقوم المؤمن بمقتضاه بتنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم"¹⁰

التأمين التجاري يعرف بأنه: "ضمان يقدمه مؤمن الى مؤمن له بتعويضه عن خطر محتمل مقابل نقود يدفعها أو اشتراك."¹¹

وترجع البدايات الأولى للتأمين التجاري بأوروبا بنهاية القرن 12م فيما يسمى بالقرض البحري حيث يسيطر على هذا النوع من التجار فئة من التجار في شمال إيطاليا ، وأنتشر فيها بعد سنة 1666 م أثر تشوب الحريق الهائل بلندن والذي قضى على حوالي 80% من المباني ، مما دفع بتجار التأمين الى إنشاء التأمين على الحريق.

التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ،تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عن تحقق خطر معين و ذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء "¹²

ويعرفه الفرنسي هيمما: " بأنه عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين و هو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهده مجموعة من هذه الأخطار يجري مقاصة فيها بينهما طبقاً لقوانين الإحصاء "

¹⁰Yvonne Lambert faivre, Droit des assurance, (11eme édition). Dalloz, Paris, 2001, P 38.

¹¹ رمضان أبو السعود، «أصول التأمين» ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2000، ص 51.

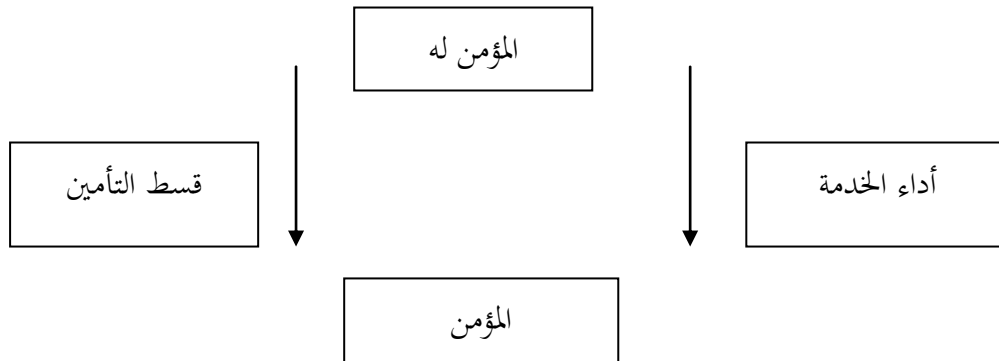
¹² أحمد شرف الدين، « أحكام التأمين » ، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، مصر 1991، ص 14.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التقليدي

يتكون عقد التأمين التجاري من العناصر التالية:

- (1) المؤمن له: هو الطرف المستأمن ، سواء شخصا أم وجهة.
 - (2) المؤمن هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين ، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك.
 - (3) قسط التأمين هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.
- $$\text{قسط التأمين} = \text{معدل القسط} \times \text{القيمة المضمونة}$$
- (4) مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه
 - (5) عقد التأمين : هو عقد بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن أو المستفيد ، ويتمثل في المبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد وذلك في حالة تعويض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.
 - (6) وثيقة أو بوليصة التأمين هي وسيلة إثبات عقد التأمين ، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة الى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين
 - (7) الفترة الزمنية للتأمين هي الفترة التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين.

الشكل رقم (01): أطراف التأمين



المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: أنواع التأمين التجاري

يتفق الكثير من المؤلفين على الأنواع الآتية:¹³

- 1- تأمين الأشخاص: وفيه يقوم الشخص بإبرام اتفاق مع المؤمن ضد المخاطر التي يمكن حدوثها في شخصية ويتضمن هذا النوع مخاطر الوفاة - الوفاة والعجز (كلي، جزئي)، مرض، شيخوخة. وتؤدي إلى انقطاع المورد المالي كلياً أو جزئياً وتهدد حياته و صحته و أعضاؤه كما يندرج تحتها تأمين الحياة- الحوادث الشخصية-التأمين الصحي.
- 2- تأمين الممتلكات: وهي تأمينات تغطي أخطار تهدد ممتلكات الشخص بالشكل الذي يؤدي إلى إتلافها وهلاكها كلياً أو جزئياً بالشكل الذي يؤدي إلى انقطاع و تناقص إنتاجها بالشكل الذي يؤدي إلى فقدانه، ويهدف هذا النوع إلى تعويض ما تتعرض له الممتلكات وإعادتها الى ما كانت عليه قبل او عند وقوع الحادث المؤمن ضده ، ويندرج تحت هذا النوع الأنواع الآتية على سبيل المثال لا الحصر : (الحريق- السطو والسرقة -البحري) و يمكن القول أنه ينقسم الى تأمين بحري وغير بحري بالشكل الذي يغطي كلا منهما جميع الأخطار المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها وهذا النوع يشمل جميع الممتلكات الدول الشركات والأفراد وهذا النوع يتوسع كثيراً ليشمل الأموال و الممتلكات في الجو و البحر و البر و الأخطار تفوق الحصر والعدد.
- 3- تأمين المسؤوليات: وهذا النوع لا يهتم بالأخطار التي يهدد الشخص المؤمن له مباشر ولا ممتلكاته إنما يهتم بالأخطار التي تصيب الأشخاص الآخرين في ذواتهم وممتلكاتهم جراء خطأ معيناً يرتكبه الشخص ويكون السبب القريب غي ذلك و مسؤولاً قانونياً عن تعويض كل الخسائر ، مثل سائق السيارة-الصيدلاني-الطبيب -صاحب العمل المحاسب المحامي-وكافة المهن الحرة
- 4- التأمين الصحي: ويتعلق بتأمين الفرد على نفسه أو من يعول أو عامله صحياً.¹⁴

ويقسم التأمين من حيث نوع وطبيعة الأخطار المؤمن منها الى (تأمين بحري وتأمين بري) تعرضها بإيجاز فيما يلي:¹⁵

¹³ سليمان بن ثنيان ، " التأمين وأحكامه"، دار العواصم المتحدة ، بيروت، الطبعة الأولى 1993، ص 72-73.

¹⁴ هاشم عبده أحمد العبيسي، "إدارة الخطر و التأمين"، الطبعة الثانية، صنعاء، ص 115.

¹⁵ حامد حسان حسين، «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين»، منشورات جامعة الملك عبد العزيز ص 432.

- أ- كالتأمين البحري: يتعلق بالتأمين من الأخطار النقل بطريق البحر، سواءً كان تأميناً على البضائع، أو على السفن، ويلتحق بالتأمين البحري التأمين من الأخطار النقل عن طريق الأنهار و القنوات.
- ب- التأمين البري: هو التأمين من الأخطار التي لا تحصل بالنقل البحري وما ألحق به، ويتفق التأمين البحري مع التأمين البري في كثير من أحكامه.

و التأمين البري ينقسم الى قسمين كبيرين هما:

1- التأمين على الأشخاص: ويقصد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية بمعنى أن المؤمن له يستحق فيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون الحاجة إلى إثبات ضرر أصحابه.

و التأمين على الأشخاص فرعان: التأمين على الحياة و من الإصابات

أ- التأمين على الحياة: وهذا التأمين له (3) حالات:

-التأمين لحالة الوفاة:

1- تأمين العمري: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيًا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة . فهو يبقى طوال عمر المؤمن على حياته.

-تأمين المؤقت: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته ، في خلال مدة معينة، فإن لم يمض في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقي أقساط التأمين التي قبضتها.

ب- التأمين من الإصابات: وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن ، في مقابل أقساط ، للمؤمن له ، مبلغ التأمين ، إذا تحققت الإصابة المؤمن منها ، وكأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً ويلحق بالتأمين من الإصابات من التأمين من المرض، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج.

ت- التأمين من الأضرار: هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له ، بل بماله، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، ويتقاضى من الشركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر، في حدود المبلغ المتفق عليه

في عقد التأمين ، فهذا التأمين له صفة تعويضية،فليس للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن إلا إذا لحقه ضرر في ماله،ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود قيمة الضرر الذي أصابه.

المبحث الثالث: خصائص، الأسس الفنية و عوائد التأمين التقليدي

المطلب الأول: خصائص التأمين التقليدي

- 1- عقد رضائي: الاتفاق بين طرفي العقد (المؤمن، المكتتب) ضروري لصلاحية عقد التأمين فلا بد من الرضا والإيجاب بالقبول¹⁶
- 2- عقد ملزم للجانبين: لا يعتبر عقد التأمين من باب الإعانات ولا التبرعات، بل كل طرف خلال العقد ملزم تجاه الآخر.
- حيث يشترط فيه التزام طرفيه بما تترتب عليهما في العقد تجاه الآخر فالمستأمن يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها وفي موعدها المحدد إلى المؤمن وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين (مبلغ التأمين) المتفق عليه إلى المستأمن عند حدوث الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن ضده.¹⁷
- 3- يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة: حيث يأخذ كل من طرفي العقد مقابل ما يقدمه فالمؤمن له يلتزم دائماً بدفع ثمن الحماية التي يبيعها المؤمن و المتمثل بالقسط و المؤمن بدوره يتحمل الخطر مقابل الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له.¹⁸
- 4- عقد التأمين عقد الإذعان: بالنسبة للمؤمن له الذي لا يملك حق مناقشة الشروط التي يضعها المؤمن و ترد مطبوعة بالوثيقة.¹⁹
- 5- عقد التأمين عقد احتمالي: يعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يستطيع كل طرف متعاقد تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت إتمام العقد و إنما تتحدد مستقبلاً، حسب وقوع أمر محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.
- 6- يغلب على عمليات التأمين القصد التجاري: و ان وجد غيه التعاون فالغالب أنه جاء بطريق التبعية لا بطريقة القصد الأول.
- 7- عقد من العقود المستمرة (الزمنية): عقد التأمين هو عقد من العقود المستمرة يعتبر الزمن فيه عنصراً جوهرياً وأداء كل طرف هو مستمر مع الزمن.

¹⁶ Yvonne Lambert, op – Cit, p80

¹⁷ Jean bigot, jean beau chaud, vincent culman, Luc mayaux, traité de droit des assurances, tome 1, delta, paries, 1996, p 15.

¹⁸ محمد حسن منصور، «مبادئ عقد التأمين»، الدار الجامعية الإسكندرية ص 99.

¹⁹ سليمان بن ثيان، مصدر سبق ذكره، ص 91.

وبذلك يكون عقد التأمين التجاري عقد مشروط لارتباط التزام كل طرف بوفاء الطرف الآخر كما أنه يعتبر عقداً أحادي الأطراف وذلك لأن (المؤمن) لا يستطيع التنصل من التزام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر كما لا يمكنه تغيير أي شرط من شروط العقد بعد توقيع العقد الصحيح.²⁰

8- عقد من عقود حسن النية: مبدأ حسن النية يلعب دوراً مهماً بعقد التأمين فالمؤمن يثق بالبيانات المقدمة من المؤمن له دون التحقق منها عند كتابة العقد و يبقى المؤمن له ملزم بالإبلاغ عن كل طارئ قد يحدث.
9- ليس للمؤمن له حق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو شيئاً منها ولا في قيمة الأرباح التي تحققها الشركة.

10- لا تملك شركة التأمين الحق في اقتطاع جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر على محل التأمين عند استكمال قيام التزامه بدفع كامل مبلغ التأمين

المطلب الثاني: الأسس الفنية للتأمين التقليدي

يعتمد التأمين التجاري على ثلاثة أسس فنية تتمثل فيما يلي²¹:

1- **التعاون**: يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر و تجمعهم الرغبة في مواجهته و اتقائه ، فهو يساهم في توزيع عبء المخاطر بينهم بتحمل كل واحد منهم جزء منها و التعاون يسمح كذلك للمؤمن بالوفاء بالتزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المحصلة، و بنفس الوقت يطمئن المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين عند وصول اجل استحقاقه.

2- **المقاصة بين المخاطر**: تعتمد شركة التأمين على إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار التي تتحمل عبئها لان الوفاء بتعهداتها يعتمد على وجود الرصيد المشترك من جمع الأقساط ولا يتم المساس برأس مال الشركة إلا بالحالات الاستثنائية كوقوع خطر مهم ببداية الشركة لمزاولة نشاطها.

3- **عوامل بالإحصاء**: تلجأ شركة التأمين التجاري إلى عوامل الإحصاء من اجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من خلال الاعتماد على ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة la loi des grands nombres والذي يفيد بحساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق الأخطار أي عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر من بين الأخطار المتعددة ، و كلما كانت الإحصاءات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الحقيقة والواقع.

وأسس التأمين التجاري و المبادئ يقوم عليها:²²

²⁰ عبد الكريم السياغي، قاسم، "مذكرات ماجستير في إدارة الخطر و التأمين"، الطبعة الثانية، صنعاء، 2003، ص 86.

²¹ رمضان أبو السعود-مصدر سبق ذكره، ص 54.

²² فيصل مولوي، "نظام التأمين و موقف الشريعة منه"، دار الرشد الإسلامية، الطبعة الأولى 1988م، بيروت ص 179-181.

- 1) يقوم التأمين التجاري على أساس الربح والكسب السريع وهدفه الأساسي وهو الربح بمعنى أنه يقوم على الفائدة وتضبطه القوانين التجارية والفوائد الربوية المحرمة شرعاً .
- 2) تلتزم الشركة للمستأمنين بالتعويض مقابل أقساط التأمين ، ويتربط على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين ، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة ، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين بل إنه إذا ربحت الشركة خسر المستأمن ، وإذا ربح المستأمن خسرت الشركة ، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر وذلك أكل مال بالباطل .
- 3) شركات التأمين التجاري ليست إلا (تاجر تأمين) تباع الأمن للناس بقصد الربح وتحقيق التعاون بين المستأمنين يكون بالتبعية أي أن التعاون يكون أثر لهذا العلاقة وليس أساساً لها .
- 4) الفائض التأميني (الأقساط - التعويضات) يستفرد به أصحاب الشركة بالإضافة إلى عوائد التخلي (الحلول في الحقوق) .
- 5) أصحاب الشركة يدفعون رأس مال الشركة وهو مال محمد وهم يريدون ربحاً لهذا المال وهذا الربح يقتضي زيادة الأقساط على المستأمنين، كما أن الرغبة بالربح الفاحش تدفعهم إلى زيادة الأقساط وإلى التخلي عن دفع التعويضات كلما كان ذلك ممكناً .
- 6) شركات التأمين التجاري ترفع مسؤولياتها كاملة في ظروف الحرب ومشاكلها فتحقق أرباحاً فاحشة ولا تعيد للمستأمنين شيئاً مما دفعوه .
- 7) تقوم بإعادة التأمين لدى شركات ربوية وتستثمر أموالها بالفائدة المحرمة شرعاً مثل السندات والأوراق المالية .
- 8) في حال تأخر المستأمن في دفع الأقساط تحتسب عليه فوائد ربوية على مدى التأخير (قسط تأخير) ، وهذا يعد واضح المحرمة شرعاً .
- 9) لا تستطيع شركات التأمين أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها .
- 10) العلاقة بين حملة الوثائق والشركة تتمثل في أن ما يدفعه المستأمنين من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين .
- 11) لا يعتبر المستأمنون شركاء في الشركة ولا يحق لهم أي ربح في استثمار أموالهم .
- 12) لا تأبه بالحلال والحرام ولا ترد نية التبرع فيها ، وبالتالي لا تذكر في العقد ما ينص على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع (تعاون) وإنه يدفع القسط لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين .

13) المؤمن عنصراً خارجياً بالنسبة للشركة ، والشركة تقوم بإستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها , حيث أن من يقوم بالتأمين هم الموظفون ويتقاضون رواتب فقط .

14) تعتبر الشركة ملتزمة التزاماً مطلقاً بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضدهً وبذلك تسعى لإعادة التأمين الذي يطير غالبته- إن لم يكن بكامله - خارج البلاد.

المطلب الثالث: عوائد عملية التأمين التقليدي

يمكننا التمييز بين العوائد التي يحصل عليها كل من شركة التأمين التجاري و المؤمن لهم من خلال الجدول التالي:

الجدول (1): عوائد عملية التأمين في شركة التأمين التجاري

الفائض التأميني	أرباح استثمار أموال الشركة	عوائد عملية التأمين الجهة المستحقة للعوائد
يكون الفائض التأميني من نصيب شركة التأمين دون المؤمن لهم	تحصل الشركة على أرباح استثمار أموالها المكونة من رأس مال المساهمين و أقساط التأمين — حيث تنتقل ملكية الأقساط من المؤمن لهم على الشركة	شركة التأمين
	يمكن لبعض أنواع وثائق التأمين المشاركة في أرباح استثمارات أموال الشركة	المؤمن لهم

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات سابقة

خلاصة الفصل الأول

التأمين التجاري أو التقليدي فهو محرم شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قرارات شرعية بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وعن هيئة كبار العلماء في الجزائر و الدول العربية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

ورغم كل ما سبق نرى الإقبال المتزايد على التأمين الوافد وأفواج المتزاحمين عليه وقد يكون ذلك عذراً لو لم يكن هناك البديل الإسلامي الذي به يرضى المستأمن ربه - سبحانه - ويرضى ضميره ويجنب نفسه الشبهة والوباء.

مقدمة الفصل الثاني

التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي له ميزاته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التجاري التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد. والفرق بينهما فرق جوهري مفصلي، والواجب على المسلمين التعامل بالتأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

نتطرق من خلال هذا المحور إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي من خلال ومفهومه نشأته، خصائصه، أنواعه وكذا أبرز نقاط الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري التقليدي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ومشروعيته

لقد تعدد التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي الإسلامي من باحث إلى آخر، وذلك كل حسب نظرتة لهذا المفهوم ، إلا أننا نذكر أهمها فيما يلي:

" هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلاقي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد التأمين أو عقد الاشتراك".²³

يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعًا لخطر واحد،

فإذا مات تحقق الخطر بالنسبة لهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبدلها كل منهم يتفادون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر منهم"²⁴

- كما يعرفه (ملحم 2000) بأنه "عقد تأمين جماعي ، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأخر معلوم"²⁵
- ويعرف التأمين التكافلي على أنه " قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط".²⁶

- مشروعية التأمين التكافلي: التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء

- أ- من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى "و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان"²⁷

فالآية تشجع على التعاون في مختلف المجالات و الدين الإسلامي يأمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر

²³ تعريف الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل، ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض السعودية 22 جانفي 2009.

²⁴ محمد بلتاجي ، « عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي » ، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205

²⁵ ملحم أحمد، "التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)"، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص 81 .

²⁶ أبو غدة عبد الستار، "أسس التأمين التكافلي"، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 2007/03/13، دمشق ، ص 3.

²⁷ الآية (2)، سورة المائدة

ب- من السنة النبوية:

من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"
"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"

المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي

لقد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ المهمة التالية:²⁸

- سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الاسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.
- سنة 1979: قام بنك فيصل الاسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية ، وغي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في امارة دبي .
- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة
- سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين اسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

- سنة 2009 : بلغ عدد الشركات الاسلامية / التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات اعادة تأمين ، والبعض الآخر شركات تأمين و اعادة تأمين موزعة في العالم

المطلب الثالث: أهم مميزات التأمين التعاوني²⁹

اتحاد شخصية المؤمن "صاحب المشروع" وشخصية المؤمن له "حامل وثيقة التأمين" ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بالتبادلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضاً فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد. وتتحدد حقوق وواجبات عضو الهيئة التبادلية باعتباره شريكاً مؤمناً من خلال نظام الهيئة الذي يلتزم به أو قرارات الجمعية العمومية التي هو أحد أعضائها أساساً. كما تتحدد حقوق وواجبات

²⁸ صالح أحمد بدار " :التأمين التكافلي الإسلامي " ، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض-السعودية، 22 جانفي 2009 ص 02.

²⁹ <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/67793-2009-11-09%2016-06-19.html>

عضو الهيئة التبادلية باعتباره مؤمناً له من خلال وثيقة التأمين والتي تخضع للأسس الفنية ذاتها التي تخضع لها وثيقة التأمين التجاري.

وتقتصر بذلك عضوية الهيئة التبادلية " التي هي عبارة عن عضوية اختيارية مفتوحة" على المؤمن لهم وهم المالكون لها وهم الذين يديرونها وهم الذين ينتفعون من خدماتها وهم متساوون في الحقوق أساساً ولكل منهم صوت واحد فقط في الجمعية العمومية على خلاف ذلك في المساهمة للتأمين التجاري التي تعدد فيها الأصوات للمساهم الواحد بقدر ما يملك من أسهم في رأس المال.

عدم استهداف الربح والخلاص من الاستغلال الرأسمالي الذي تمارسه شركات التأمين التجاري.

إن الهدف الأساسي للهيئات التبادلية للتأمين هو تقديم خدمة التأمين للأعضاء بسعر التكلفة بل وبأقل تكلفة ممكنة فلا وجود للربح في عناصر التكلفة التي يتحملها الأعضاء ولا تحتاج غالباً إلى رأس مال للمشروع حيث تنشأ بين عدد كبير من الأفراد المعرضين لخطر معين يتشاركون في تحمل الخسائر التي تحل بأي منهم عند تحقق الخطر وهذا هو الأساس في وصفها بالتعاونية.

- رأس المال تتكون الهيئات التبادلية التعاونية أساساً بدون رأس مال حيث إنها لا تستهدف الربح كما تقدم ولا يوجد بها مساهمون يتقاضون أرباحاً لأسهمهم وتلتزم القوانين في بعض الدول الهيئات التبادلية برأسمال تأسيس يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة بوساطة الاقتراض وهو يقوم مقام رأسمال المساهمين في الشركات المساهمة للتأمين التجاري وتستهلك "تسدّد" القروض خلال مدة عمل الهيئة.

- الاشتراكات والفائض تعتمد الهيئة التبادلية في توفير المال اللازم لعملها على اشتراكات الأعضاء والاحتياطيات التي تحرص على تكوينها بالشكل الكافي لمواجهة الانحرافات التي تتوقعها. وإذا اشترط مقدار من الربح أكثر لبعض الشركاء سواء تفاوتوا في الأسهم أو تساوا لسبب أو آخر طبقاً للإتفاق كما هو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد صح خلافاً للإمامين مالك والشافعي.

إن الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو تجنب محظورات التأمين التجاري وفي نفس الوقت الوصول إلى صيغ تكون فيها خدمة المؤمنین مساوية لشركات التأمين التجاري أو أفضل منها من بعض الوجوه وبخاصة إذا كانت شركة المضاربة لها نشاط تجاري غير التأمين في البلاد التي تسمح قوانينها بذلك.

ويتميز التأمين التكافلي أساساً بأن الاشتراكات أو الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم قد تكون متغيرة حسب نتائج أعمال كل سنة فللهيئة الحق في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الاشتراكات المحصلة عن التعويضات والمصروفات الفعلية كما أن للأعضاء الحق في استرداد الفائض إن وجد.

وقد يكون ذلك من حيث المبدأ فقط بدفع نسبة مقدرة فقط تمثل الحد الأقصى المقدر للاشتراك أو أن يتم دفع اشتراك ثابت فعلا. لتتماشى والطريقة المثلى في الشرع إلا أنهم في الواقع وفي الغالب إنما يدفعون قسطاً ثابتاً.

إن تعريف المجلس الأوربي إنما هو تعريف لصورة مفضلة من التأمين التكافلي لأن التأمين التكافلي قد يأخذ صوراً متعددة كأن تأسس جماعة شركة مضاربة تقوم بالتجارة في موجودات الشركة ويلحقون بنظام الشركة عقداً تكافلياً يلتزم فيه أعضاء الشركة بتأمين بعضهم البعض وحمايته من الأخطار سواء كان ذلك من ربح الشركة وهو أمر جائز أن يتبرع المضارب بربحه.

وهناك صيغة أخرى طبقناها في بعض البلاد وهي تكوين شركة مضاربة بأموال يقوم فيها بعض أعضاء الشركة بالإدارة لصالح الجميع فيكون لهؤلاء مزيد من الأرباح لأنهم مؤسسون ومشتركون بأموالهم وأبدانهم وهو جائز على مذهب أحمد وقد بين ذلك ابن قدامة حيث قال : وأما المضاربة التي فيها شركة وهي أن يشترك مالا وبدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفاً ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما فمهما شرطاً للعامل من الربح إذا زيد على النصف جاز لأنه مضارب لصاحبه في ألف ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف

وبعد شرح طويل قال: فحصل مما ذكرنا أن الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه في جميع أنواع الشركة. وهو مذهب أبي حنيفة.

ومما ذكرنا يتبين أنه قد تكون أفضل صيغة للتأمين الإسلامي أن تكون شركة مضاربة ومعها شركة أموال فيمنح المساهمون الكبار وهم المضاربون بأبدانهم لتوليهم الإدارة وأرباب المال لاشتراكهم بأموالهم حصّة من الربح أكبر من حصص المشتركين حملة الوثائق لوجود التراضي ولهذا فيكون لهؤلاء المشتركين في الجمعية العامة ممثلون - وهذا ما قرره لشركة التأمين الإسلامي بموريتانيا .وهي صيغة مختصرة وبسيطة تقوم على تأسيس شركة تجارية من مساهمين كبار تبرعوا بجزء من أموالهم لجبر الإضرار التي تنزل بهم ويلتحق مشتركون صغار بنفس الصيغة أي أنهم شركاء بالأقساط التي دفعوها متضامنين مع الآخرين مع قبولهم بمنح جزء أكبر من الربح لهؤلاء المساهمين المؤسسين وهي شركة تلزم بالقول وهذا مذهب مالك قال خليل (ولزمت بما يدل عرفاً كإلشتراكنا).

المبحث الثاني : أنواع ، خصائص و الفرق الجوهرية بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي

المطلب الأول: أنواع التأمين التكافلي

1- نموذج التأمين على اساس المضاربة:

- أ- مفهوم المضاربة: في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها
- ب- في الفقه: اتفاق بين طرفين اثنين يدفع احدهما المال والآخر يبذل جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال (المضاربة) على أن يتقاسمها ما يتحقق من ربح وفقا لنسب يتفقان عليها.
- ت- أنواع المضاربة: وهي نوعان:
 - المضاربة المطلقة : هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
 - المضاربة المقيدة: هي التي تضع فيها صاحب المال قيودا على المضارب بأن يلتزمه بنوع معين العمل أو ممارسة النشاط في مكان معين أو زمن معين.³⁰
- ث- عقد التأمين على اساس المضاربة : يعد جميع المشتركين أصحاب المال ويدخلون في شركة مضاربة مع ادارة شركة التأمين التكافلي كمضاربة مشترك كما يلي:
 - التزام كل عضو ينضم الى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين و ثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة.
 - التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم.
 - يدفع القسط المشترك لحساب التكافل و يرد للمشاركين في نهاية السنة المالية ما تبقي من حساب التكافل.³¹
 - تحمل أموال المضاربة جميع مصارف عملية المضاربة و استثمارها
 - يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات.

³⁰ محسن أحمد الحضيبي، "النوع الاسلامي"، ايتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1999، ص 137.

³¹ عز الدين فلاح، "التأمين مبادئ و أنواعه"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 10

2- نموذج التأمين على أساس الوكالة:

أ- مفهوم الوكالة:

- في اللغة: على الحفظ وتفويض الامر ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره
- في الشرع: الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف.
- ب- أنواع الوكالة: تتمثل فيما يلي: وكالة عامة ووكالة خاصة - وكالة مطلقة- و وكالة مقيدة -وكالة بأجر و وكالة بدون أجر

- ج- عقد التأمين على أساس الوكالة: يقوم المشترك يتعين مسؤول شركة التأمين وكيلاً للقيام نيابة عنه و عن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني و حساب الإحتياطي الاستثماري، و جميع الإجراءات الخاضعة بإعداد العقود و استلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات، وتكون الوكالة بأجر والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من المبالغ الاشتراكات في حساب التكافل ، أو بدون أجر .

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بميزات تخصه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى، نذكر منها:

- لا يسعى التأمين التكافلي الى تحقيق الربح من العملية التأمينية، إذا ينحصر الهدف من وراء الى توفير الخدمة التأمينية للأفراد بأحسن جودة و بأقل التكاليف وتعتبر بشتراكات الأفراد تبرعات.³²
- يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضاً، لقيامه على أساس التعاون لتوقي المخاطر وفكرة تبادل التأمين من شأنها أن ترفع عنهم الغبن و الاستغلال³³
- وجود فصل أموال حملة الأسهم (المساهمين) عن أموال حملة الوثائق (المشاركين).³⁴
- وجود هيئة رقابية شرعية تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين وتراجع العمليات الاستثمارية للمؤسسة و مراقبة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة
- تفادي التعامل في الأصول و الأنشطة غير الموافقة للشريعة.
- لا وظيفة لرأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي إلا الإستجابة لمتطلبات قانونية إذا الأصل في مؤسسة التأمين التكافلي أن يؤسسها المشتركين (المستأمنين) غير أن القوانين تفرض وجود مساهمين.³⁵

³² ملحم أحمد سالم، "التأمين التعاوني، الإسلامي و تطبيقاته في الشركة التأمينية الإسلامية"، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000، ص 69.

³³ عبده السيد عبد المطلب، "الاسلوب الإسلامي لموازنة التأمين" الطبعة الأولى، دار الكتاب، القاهرة، 1988، ص 108.

³⁴ Marie Hélène Doucerette, Le Takaful en France demain, Fiction et réalité, Ecole nationale d'assurance, Paris 2010, P19-20

- رأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي لا يغنم ولا يغرم فهو:
- أ- لا يغنم لأن رأس المال لا يأخذ (لا يغنم) من فائض الاشتراكات، اذا يعتبر الفائض كله حقاً للمستأمنين تخصيص جزء منه للاحتياطي.
- ب- لا يغرم لأن جميع مصروفات المؤسسة تؤخذ من اشتراكات المستأمنين، وتدفع التعويضات من الاشتراكات أيضاً ولا يتطلب المساهمون بالعجز ان وقع ولا يأخذه رأس المال.

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها: ³⁶

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو : وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم ، واجتماع صفة المؤمن و المؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً يجعل الغبن و الاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدفعها.

- انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة .و بمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدور آثار المخاطر التي قد تحدث .وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة ، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع (رد هذه الزيادة إلى الأعضاء) .

- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال : لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً ، مما (يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال) .

- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة ، وذلك بسبب غياب عنصر الربح و انخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها ، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية و الإعلان.

³⁵ عثمان الهادي ابراهيم ، " التكافل وإعادة التكافل، ماهية تطوراتها و متطلبات نجاحه "، المدير العام لشركة شبكات التأمين و إعادة التأمين بالسودان.

³⁶ عبده السيد عبد المطلب " الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين"، الطبعة الأولى .دار الكتاب، القاهرة، 1988، ص 108.

المطلب الثالث: الفرق الجوهرى بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي

يمكننا تلخيص أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2): الفرق الجوهرى بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي

التأمين التقليدي (التجاري)	التأمين التكافلي	
التأمين التجاري لا يخلو من الربا و الغرر و غيره من المحظورات الشرعية حيث لا تخرج شركات التأمين التجاري أو التقليدية أن تقوم بالتأمين على أمور محرمة و أن تستثمر أموالها بأسلوب ربوي	التأمين التكافلي قائم على أساس التعاون و يخلو من الربا و غيره من المحظورات الشرعية	1
وجود لجنة فنية فقط	وجود هيئة رقابية شرعية يقوم بالتدقيق على سجلات الشركة و عقودها وفي اتفاقيات إعادة التأمين، وفي مجالات استثماراتها، وتؤكد من أن جميع هذه الأعمال قد تمت ادارتها وفق الأصول الشرعية وخالية من أي محظور	2
العلاقة القائمة هي بين الشركة و المؤمن له على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب	العلاقة القائمة بين المؤمن له ومجموعة المستأمن لشركاء متضامين في الغنم و الغرم	3
لا يعود أصل أو أي جزء بقيمة القسط المدفوع بأي حال من الاحوال الى صاحب المؤمن له	يعود أصل قيمة القسط المدفوع الى صاحبه بعد استقطاع حصته من التعويضات و المصارف نظاماً	4
عوائد استثمارات أصول الاقساط تؤول بصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها	عوائد استثمارات أصول الأقساط تخص أصحابها المؤمنين بعد استقطاع حصة الشركة	5
تهدف الشركة الى تحقيق أعلى ربحية ممكنة	تهدف الشركة في المقام الأول الى توفير	6

التعاون بين أفراد المجتمع و تنمية	لأصحابها	
7	أرباح الشركة ناتجة عن استثمارات أموالها الذاتية و عن حصتها "كالمضاربة" من عوائد استثمار فائض أقساط التأمين، و عن لآجر المقابل إدارتها لموجودات التأمين	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية بالاضافة الى الأرباح التجارية عن عمليات التأمين الكاملة
8	تمتاز بوجود رأس مال "ثابت" يخص "المساهمين" ورأس مال آخر "متغير" يخص "حملة الوثائق"	لديها رأس مال واحد يخص "المساهمين" فقط

من اعداد الطالبة استنادا على معلومات سابقة

أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: يمكن تحديدها في النقاط الخمس التالية:³⁷

-**المرجعية النهائية:** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين لشركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام و مبادئ السريعة الاسلامية، في حين إن المرجعية النهائية التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.

-**العلاقة القانونية:** حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين ، وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل.

-**العلاقة المالية في العملية التأمينية) الفائض التأميني:** (يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي .وأما في شركة التأمين التجاري، فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي.

³⁷ رياض منصور الخليلي " تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي " ، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الكويت 20-22 يناير 2009 ، ص (12-13).

-استقلالية محفظة التأمين: إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.

-ملكية الأرباح: إن الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح . أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمن.³⁸

³⁸ عبد الستار أبوغدة " أسس التأمين التكافلي "، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق-سوريا، أيام 11-12-13/03، يناير 2007، ص 9.

عوائد عملية التأمين التكافلي

يمكننا التمييز بين العوائد التي يحصل عليها كل من شركة التأمين التكافلي و المؤمن لهم من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): عوائد عملية التأمين في شركات التأمين التكافلي

عوائد	أرباح استثمار أموال الشركة (أموال المساهمين)	أرباح استثمار أقساط التأمينية	الفائض التأميني	أجور محدد
شركة التأمين	تحصل الشركة على أرباح استثمار أموالها بطرق المشروعة	تحصل الشركة على حصة من أرباح استثمار أقساط التأمين بوصفها مضارباً بهذا المال	-	تحصل الشركة على أجور وكالة معلوم مقابل ادارتها للعمليات التأمينية
المؤمن لهم	-	يحصل المؤمن لهم على أرباح استثمار الأقساط التأمينية العائدة	يكون الفائض التأمين من نصيب المؤمن لهم دون الشركة حيث تبقى ملكية الاقساط للمؤمن لهم	-

من إعداد الطالبة اعتماداً على معلومات سابقة

المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي

المطلب الأول: أطراف العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

تقوم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي على ثلاث علاقات رئيسية ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة شركة التأمين التكافلي، وعليه سوف نتناول عرض هذه العلاقات الرئيسية، ثم نقوم بتحليل الفتي والفقهي بما يوضحها ويكشف عن أليائها.

أولاً: العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

إن العلاقة الأساسية الأولى في شركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركات التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تتعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، ويتم تحديد رأس مال الشركة، مجزء على حصص وأسهم بعدد الشركاء، وإن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة إلى تحقيقها هي:³⁹

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلاً عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق.

- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.

- تشغيل وتنمية رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوقعة مع الشريعة

حيث يعتبر التأكيد على أن هدف المؤسسين أو الملاك من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين والتكليف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

وبناء على ما سبق فعن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي.

³⁹ رياض منصور الخلفي، " تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل السعودية، 2009

ثانيا :العلاقة بين هيئة المساهمين والمشاركين :

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشاركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وهي أيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية و الاستثمار لصندوق المشاركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة تهدف الى الربح بالدرجة الأولى، والتكليف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في احد ثلاثة عقود رئيسية هي : عقد المضاربة⁴⁰ أو عقد الوكالة بأجر⁴¹ أو عقد الإجارة على عمل.

وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشاركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة احسان و تكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها، والتكليف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل.

وعلى هذا تعتبر العلاقة بين هيئة المساهمين و الصندوق التكافلي للمشاركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية (غير الربحية (من جهة أخرى).

ثالثا:العلاقة بين المشاركين وهيئة المشاركين

تعتبر علاقة المشاركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي (هيئة المشاركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما :المشارك (المؤمن له)، وجهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشاركين وصورة هذه العلاقة المالية بين المشاركين (المؤمن عليهم)، وهيئة المشاركين، هي أن يقوم المشارك بدفع اشتراك التأمين التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية انما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشاركين، فالعلاقة هي مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية.

⁴⁰ عبد العظيم شرف الدين، "عقد المضاربة بين الشريعة والقانون"، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، العدد 196 و 197، هام 2010، ص66

⁴¹ معمر حمدي، المرجع السابق، ص70

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

أولاً: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه : ينقسم هذا النوع إلى صورتين:

أ- شركات التأمين التكافلي اللاربحي:

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم غدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

ب- شركات التأمين التكافلي الربحي

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضيف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.⁴²

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري أهمها: أن الأولى، قامت بتحويل باب المعوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، بالإضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات... إلخ.

ثانياً: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر: تتميز بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجر أو تكون الوكالة بدون أجر، وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

1. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع

⁴² محمد علي القرني، « التأمين الصحي »، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص 567-573.

التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها

ابتداء من توقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب.

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس المال الشركة استثمارا شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين و زيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جميع الأقساط و دفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى: أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل أن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية خمسة ملايين مثلا، فتقوم الشركة باقتطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف أو ستة ملايين، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق، كأن تكون النسبة مثلا 17%-25 %⁴³.

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة على باعتبار الجهة المؤسسة لها

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول لشركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل

⁴³ علي محي الدين القرة داغي ، "التأمين الإسلامي"، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ص 328 .

السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979 ، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول، و عليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها القائمة على باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتمويلها هي على النحو التالي:

1. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية

إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دوراً رائداً في تأسيس تلك الشركات وتطورها.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية، شركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني⁴⁴

2. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها و تتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني⁴⁵

⁴⁴ أحمد سالم ملحم ، " التأمين التعاوني الإسلامي "، المكتبة الأردنية للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000 ، ص 179 .

⁴⁵ محمد بدر المنياوي، " التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 ، العدد 13، 2001 ، ص 3

3. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجياً لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين و الشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، شركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالا يان) الماليزي.

المطلب الثالث: شركات إعادة التأمين التكافلي

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بها"⁴⁶

وتتنوع صور شركات إعادة التأمين التكافلي، كما يلي:

- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي

تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة ورأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

- إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية

تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة تأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي، ذلك أنه قد

⁴⁶ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002، ص 287

يتعذر على بعض رؤوس الأموال المساهمة، وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب⁴⁷

- تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة

يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها، لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنمية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، فمنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

⁴⁷ معمر حمدي، المرجع السابق، ص140

خلاصة الفصل الثاني

يقوم التأمين التكافلي على أساس فكرة التضامن في تحميل المخاطر و تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية في تسيير أمواله

لذا تعمل المؤسسات التأمين التكافلي على السيطرة على التأمين التقليدي و ذلك للوصول الى أهداف المسطرة للتعامل شرعا بدون اللجوء الى فوائد .

مقدمة الفصل الثالث

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية "إياك" السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م ، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

المبحث الأول: واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر

المطلب الأول: مراحل تطور التأمين بالجزائر

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل وهي:⁴⁸

1-1-المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية:

وذلك بصدر قانون رقم 36-201 المؤرخ في 08/06/1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وفيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين شركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى 270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 12/12/1963 على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (caar) سنة 1963 بموجب أمر 63/ 197.

1-2المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين وقد شنت بصدر الأمر رقم 66-127 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين بالجزائر . ويعتبر هذا الأمر منطقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تبناها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تطوير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 66 / 129 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة(لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين.

وبتاريخ 01/10/1973 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها . وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة لجزائرية لتأمينات النقل(CAAT) في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82/85 .

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدر القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على وقد تميزت هذه الفترة السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون

⁴⁸ مصباح محمد علي " محاضرات في قانون التأمين " ، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثانية ، جامعة التكوين المتواصل - قسم التكوين المتواصل - قسم التكوين عن بعد مركز قسنطينة، 2002- 2003.

التأمينات المؤرخ في 09/أوت/1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.

المرحلة الحالية : إبتداء من سنة 1995 ألغي نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة والجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فان شركات القطاع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين كالسابق.

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

أ- الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع، ومن أهمها:⁴⁹

- **وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير ، وبها مديرية للتأمينات.

- **المجلس الوطني للتأمينات (CNA):*** يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي : اللجنة المانحة للاعتمادات ، لجنة التسعير ، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية.

حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

- **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية ، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها.

- **لجنة الإشراف على التأمينات (CSA):**** وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية متعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر ، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

- **صندوق ضمان المؤمن لهم :** يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين ، وتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين

⁴⁹ KPMG, Guide des Assurances en Algérie, 2009, p. 16-17

*CNA : Conseil National des Assurances

**CSA: Commission de supervision des assurances

و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

- **اتحاد المؤمنين الجزائريين (UAR)***⁵⁰: يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

ب - شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين 16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و 7 شركات خاصة و 2 شركات تعاونية (تعاضديات):
- شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التأمين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

CAAR ، الشركة الوطنية للتأمين SAA ، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT ، شركة تأمين المحروقات CASH. كما تضم شركتان مختصتان في التأمين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات CAGEX ، وشركة ضمان القرض العقاري SGCI. كما تضم 1 شركة لإعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR).

- شركات التأمين الخاصة: وتضم: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR ، الجزائرية للتأمينات 2A ، الجزائرية للثقة Trust Algeria ، العامة للتأمينات المتوسطة GAM ، سلامة للتأمينات (البركة والأمان سابقا) Salama ، أليانس للتأمينات Alliance ، كارديف الجزائر Cardif El Djazair.

- شركات التأمين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA ، التعااضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

* UAR : L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.

المطلب الثالث: خصوصية قطاع التأمين الجزائري

يتميز قطاع التأمين في الجزائر بمجموعة من الخصائص، وأهمها:⁵¹

➤ احتكار السوق : فبالرغم من صدور الأمر رقم 95-07 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص والشراكة الأجنبية ، إلا أن سوق التأمين في الجزائر ما زالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية (80 %) ، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتطورة ، مثلما يبرزه الجدول الموالي:

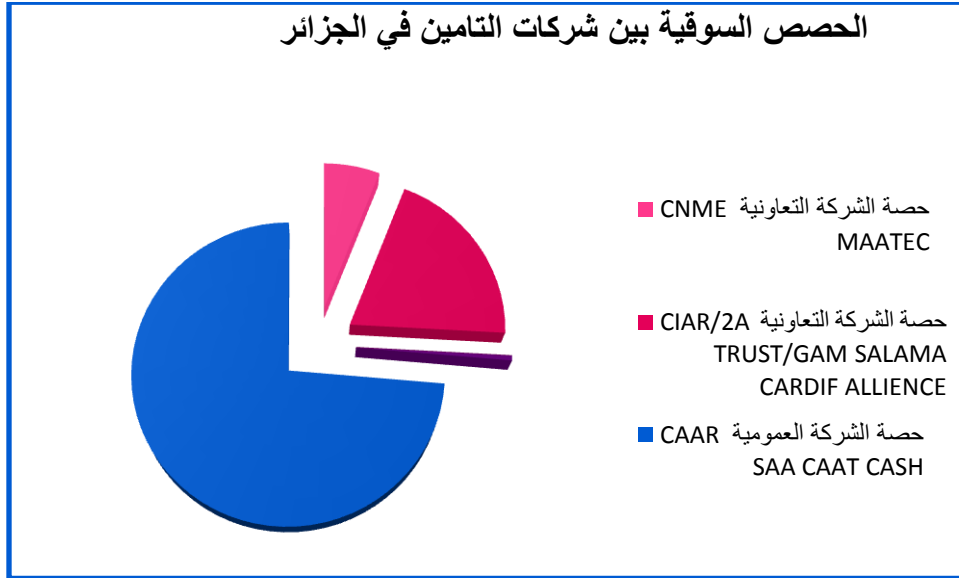
الجدول رقم (04): الحصة السوقية بين شركات التأمين في الجزائر

حصة الشركات التعاونية		حصة الشركات الخاصة	حصة الشركات العمومية		النشاط التأميني
MAATEC	CNMA	CIAR, 2A, TRUCST, GAM, SALAMA, CARDIF, ALLIANCE	CAGEX, SGCI	CAAR, SAA, CAAT, CASH	الشركة
0.1%	6%	20%	0.5%	74%	الحصة السوقية

المصدر: KPMG, Guide des Assurances en Algérie, 2009, p. 16-17

⁵¹ عبد الحليم غربي ، « تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية » ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفترة 18-19-20 أبريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر.

الشكل رقم (05): الحصة السوقية بين شركات التأمين في الجزائر



يمكن أن ينظر إليه من هذا الرسم البياني ما يلي:

و الشعبية هي الشركة الرائدة في السوق الشركة العمومية، مع حصة بلغت 74% .
و كان CAAT الثانية مع حصة من السوق 18% في عام 2010، و ciar هي أول شركة خاصة التي يبلغ حجم رقم أعمالها ب 5,98 مليار دينار، وحصة في السوق تبلغ 7%
Cash يعرف التطور السريع لحصتها في السوق ارتفع من 5% في 2003 و 39% في عام 2010.
CAAR يعدل شريط بعد انخفاض كبير في المبيعات في عام 2003، وعام 2004، و ذلك بسبب الاستياء منسونا طراك في محفضتها.
CNMA يعرف انخفاض كبير في حصتها في السوق منذ عام 2003، من 13% الى 6%.

➤ نمو رقم الأعمال : يقدر رقم أعمال قطاع التأمينات بالجزائر بحوالي 40 مليار د. ج حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15% - 20%) وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري

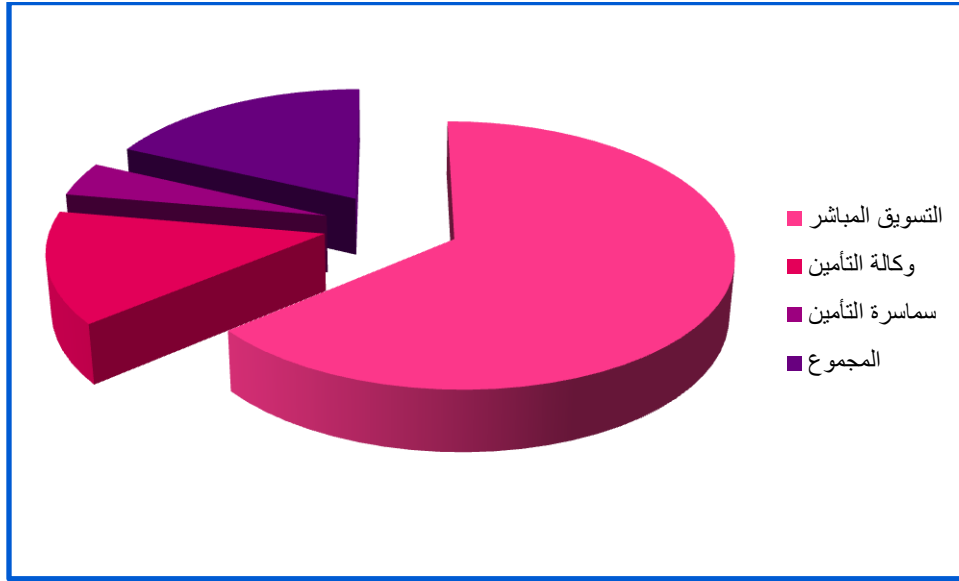
-تسويق الخدمات التأمينية ، لضمان التنوع في قنوات التوزيع مما يعطي لشركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات) ، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (05): قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة: مليون د.ج

التسويق المباشر (الوكالات)	شبكة الوسطاء			الإجمالي	
	وكالة التأمين	سماسرة التأمين	المجموع		
41.972	9.032	2.785	11.817	53.789	الإنتاج
78%	17%	5%	22%	100%	الحصة السوقية
847	433	24	457	1.304	العدد

المصدر: KPMG, op.cit, p11

الشكل رقم (06): قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة: مليون د.ج



➤ تصنيف التأمين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0,016 % من سوق التأمين العالمية ، والمرتبة ال 7 إفريقيا بحصة قدرها 1,3 % من سوق التأمين الإفريقية (والذي يمثل 1,1 % من السوق العالمية للتأمينات مع حجم سكاني يقدر بـ 900 مليون نسمة باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدها 82 % من التأمين بالقارة الإفريقية).⁵²

⁵² KPMG, op.cit, p.17.

➤ الاستقرار المالي لشركات التأمين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع التأمين من أجل دعم سلامة شركات التأمين وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمر رقم 07/95.

المبحث الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر-حالة شركة سلامة-

المطلب الأول: نبذة عن سلامة للتأمينات الجزائر⁵³

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ومنذ تأسيسها عام 1979م في دبي، الإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم.

ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي. أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست (A.M.BEST) وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني - سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م.

وتتضمن مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلاً من: الإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - جمهورية مصر العربية - السنغال - الجزائر - الأردن - إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.

مهمتها:⁵⁴

- 1) خلق قاعدة اقتصادية وتحقيق أكبر عائد اقتصادي من تصنيع النفط والغاز.
- 2) تزويد السوق بمنتجات عالية الجودة وذات قدرة تنافسية.

⁵³ <http://www.startimes.com/>

⁵⁴ www.abhe.co.uk

3) تطوير الموارد البشرية وبناء كوادر فنية ومهنية راشدة.

أهدافها:

تعمل شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز على تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- 1) المحافظة على سلامة الأرواح والمعدات.
- 2) التشغيل بكفاءة وفاعلية للوحدات الإنتاجية.
- 3) الحد من الآثار البيئية الناتجة عن أنشطة الشركة.
- 4) الرفع من كفاءة وفاعلية أداء العمالة.
- 5) التطوير الشامل والمستمر لنظم الجودة والبيئة والسلامة والصحة المهنية

المطلب الثاني: مكانة شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمينات الجزائرية

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، حيث تضم 6 شركات تكافل موزعة على الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، السنغال، الأردن، الجزائر، تونس.

- لقد اعتمدت شركة سلامة بتاريخ 2006/07/02 من قبل وزارة المالية وذلك فهي قد استحوذت على الشركة "البركة و الأمان" المنشأة في 2000/03/26 حيث حدث تغير في التسمية وتحديد الاعتماد. وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي.

-نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر ب 03% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20%.⁵⁵

⁵⁵ عبد الحليم غربي، « تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية » ، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف الجزائر 2010 ، ص23.

المطلب الثالث: تحديات شركة سلامة للتأمينات

- بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، وتجربة شركة سلامة، يمكن استقراء التحديات التالية:⁵⁶
1. قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح؛ كم هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا السعودية و الإمارات العربية المتحدة.
 2. يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مدا خيل الشركة على شكل اسهم في سندات الخزينة العمومية.
 3. قامت شركة سلامة باستحداث رصد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الأرباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها.
 4. قامت شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي؛ ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
 5. عدم دخول بنوك إسلامية إلى السوق الجزائرية؛ مما لا يسمح لشركة سلامة باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع؛ حيث ان البنوك الإسلامية هي المحرك رئيسي لقطاع التأمين التكافلي؛
 6. انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة.
 7. النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة؛ نتيجة عدم توافر ثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري التي تنامت في ظل الاقتصاد الاشتراكي؛ حيث كانت الدولة توفر الحماية وتعرض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التأمين؛ بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع.
 8. قصور شركات التأمين في ممارسة دورها في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري؛ الامر الذي يؤثر سلباً على حجم النشاط.
 9. ضعف وقصور مجالات الاستثمار وغياب السوق المالية.
 10. نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدرّبة على الأساليب الحديثة وفي مجال الرياضيات الاكتوارية حيث ما يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال التأمين.

⁵⁶ عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص 25، ص 26

المبحث الثالث: تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر

المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزيرة المالية وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان " للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم " سلامة للتأمينات الجزائر شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 4500000000 دج عند التأسيس ، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة - الشركة الإسلامية العربية من للتأمين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A-) من طرف "أم باس" في سنة 2007.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي⁵⁷. وقد اعتمدت شركة " سلامة للتأمين الجزائر " هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية وهكذا فان سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسطى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه ، هذه الأخيرة تسيطر على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي:

الجدول رقم(06): شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر

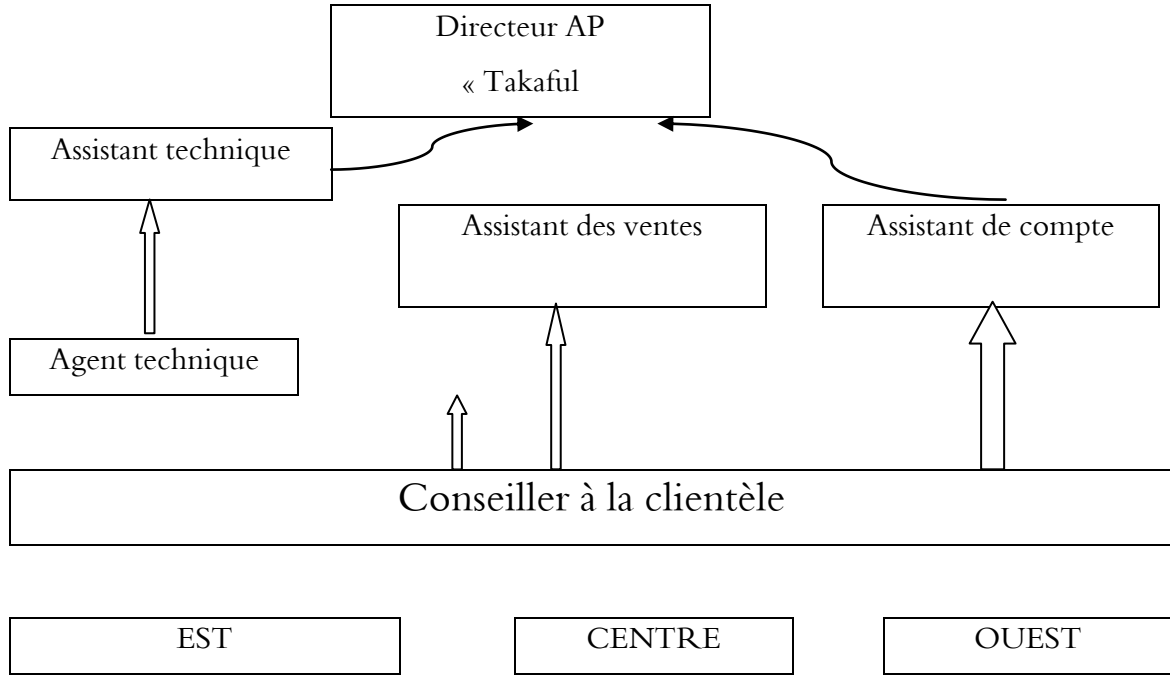
المجموع	ملاحق	مجموع 1	وكالات عامة	وكالات الدخل النسبي	وكالة مباشرة	
60	09	51	34	11	06	الوسط
41	15	26	18	04	04	الشرق
22	04	18	12	05	01	الغرب
123	28	95	64	20	11	المجموع

المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة)، 2008.

⁵⁷ Finance islamique-Bank... <http://ribh-wordpress.com>

وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة.

الشكل رقم (02): هيكل شركة سلامة الجزائر



المصدر: سلامة للتأمين الجزائر(المديرية العامة للتأمين).

يتضح لنا من خلال هذا الشكل إن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية والمحاسبة هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي شرق وسط غرب.

المطلب الثاني: منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، وتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

1- المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي.⁵⁸

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ.
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.

⁵⁸ Salama Assurances Alger les Assurances des risques

- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب.
- تأمين الحوادث الشخصية :تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال :إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2- منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر: ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لبطوط مفاجئ في دخولهم.

وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتمثل في:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين التكافلي والائتمان :يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

-فوائد منتجات التكافل:⁵⁹

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من :القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياجات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات :الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

⁵⁹ سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة، قسم التكافل.

3- نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهو ما يظهر من خلال المعطيات التالية لها.

أ- بيانات رقمية لشركة سلامة : وتتضمن :

- تطور رأس مال الشركة : حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009 ، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع رأسمالها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية ويبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنّها، وهي تعتمد طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

-نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسماله، وبذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج. (35مليون دولار) سنة 2009 ، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27مليار دج ، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54 % من رقم الأعمال⁶⁰ ، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها.

وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10,3% مقابل 83,7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

⁶⁰ عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة

أولا :دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

ثانيا :شريعة التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنباً للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁶¹.

ثالثا :إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، و النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

أ - نموذج الوكالة، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

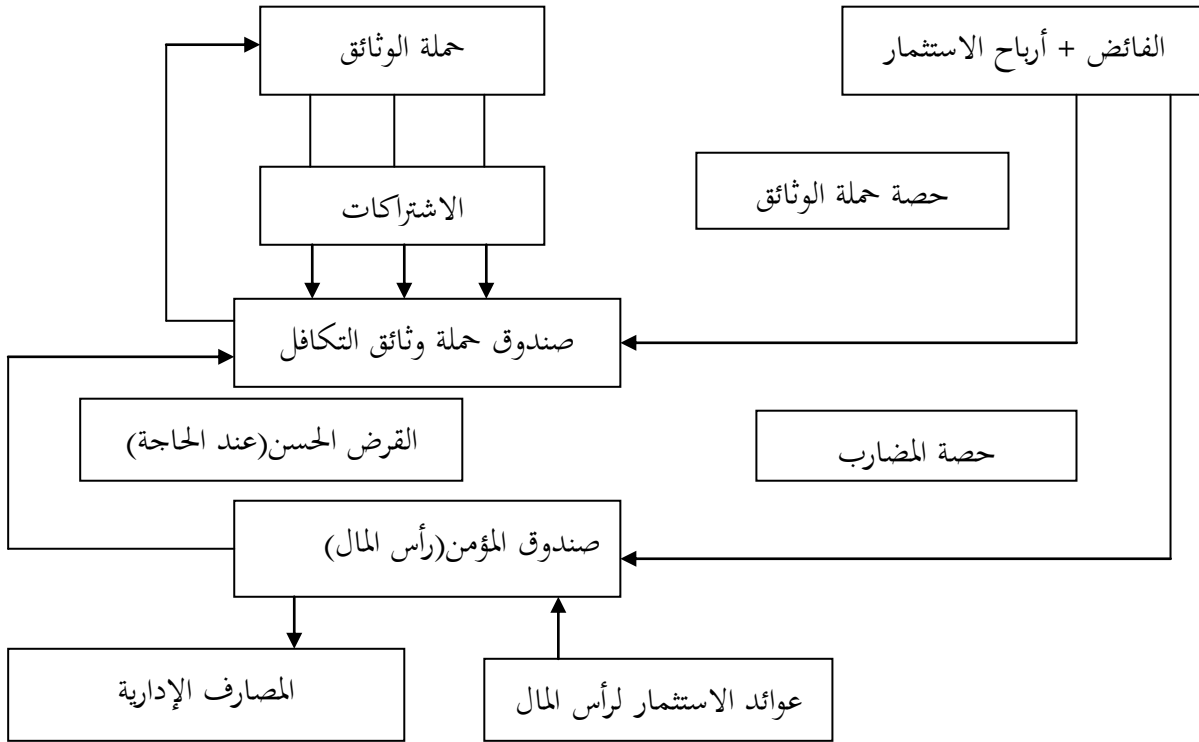
ب -نموذج المضاربة، المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددو مثلا 50/50 أو 1/2 و في هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب⁶².

⁶¹ أحمد حاج أحمد، "مدير شركة سلامة للتأمين الجزائر"، التأمين التكافلي سيحتل مرتبة زيادة العروض التأمينية في السنوات المقبلة، على الموقع

التالي: <http://www.djazairiss.com/elhiwar/1660>

⁶² وليد سعود، "التأمين التكافلي الإسلامي الآلية و التطبيق"، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، واقع و التحديات، جامعة الأغواط، ديسمبر 2010، ص 27.

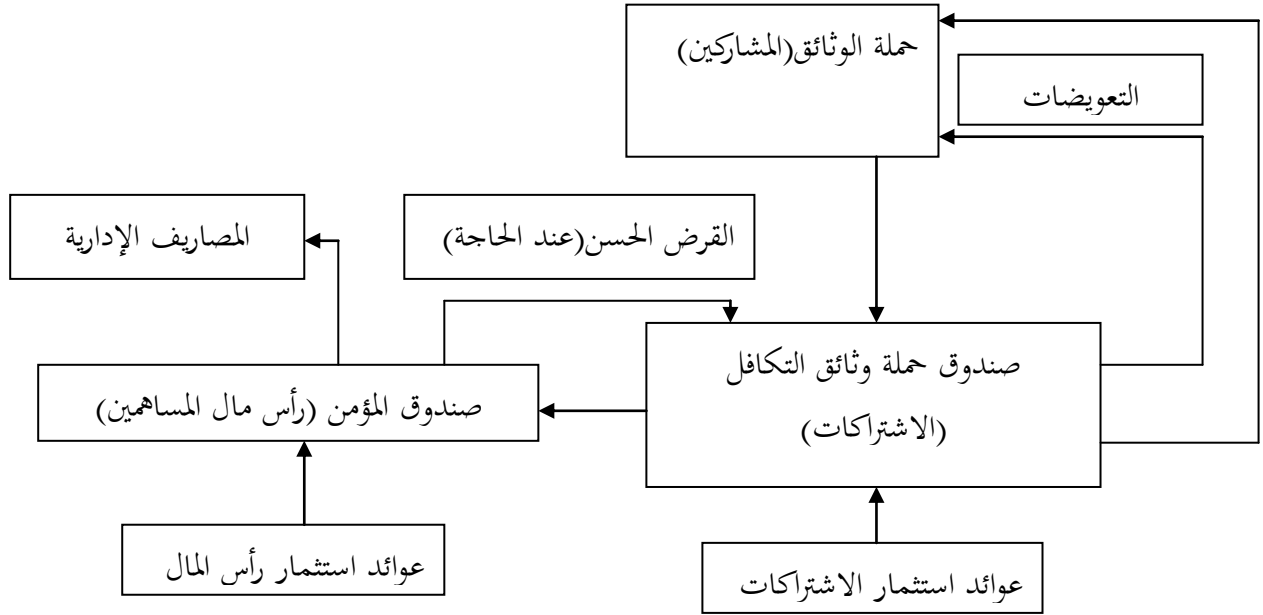
الشكل رقم (03): نموذج المضاربة



المصدر: وليد سعود، مرجع السابق، ص 80

-نموذج الوكالة بأجر معلوم: وهو النموذج الثاني المقدم من المؤسسة، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (04): نموذج الوكالة بأجر معلوم



المصدر: وليد سعود، مرجع سبق ذكره، ص 08 .

ت- النموذج المختلط، في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

وأطلقت شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، والتي تتمثل في:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال : ويتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين التكافلي والائتمان : يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.
- فوائد منتجات التكافل : وهي منتجات مرنة تمكن الناس من: القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

- مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم خدمات التأمين التكافلي: لقد وقع بنك البركة الجزائري وشركة السلامة للتأمينات على اتفاقية تفتح المجال لتقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبايك بوكالة تابعة لبنك البركة، وقد أورد المدير العام للبنك "ناصر حيدر" أن المنتج الجديد يحتاج إلى موافقة مسبقة من بنك الجزائر في شكل اعتماد يسمح بتقديم المنتج المالي الجديد، وأن الخدمات الجديدة سيتم عرضها في خمس وكالات مبدئياً، اثنتان في العاصمة وواحدة في كل من سطيف، وهران وعنابة⁶³

التحديات التي تواجه شركة سلامة

من التحديات التي تواجه الشركة هي:

أ - إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

ب - طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر و الأفراد وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

ت - تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة⁶⁴.

ث - الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية تتطابق والقواعد الشرعية. كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة⁶⁵

ج - دخول سوق الجزائر المالي (البورصة)

ح - استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

ومن هذه التحديات تم إنجاز خطوات لتحقيقها منها:

⁶³ مقال بعنوان " بنك البركة الجزائري يقدم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة البركة، مجلة دورية يصدرها بنك البركة السوداني العدد 6 أكتوبر 2010، ص

13.

⁶⁴ أ. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، المرجع السابق، ص 27

⁶⁵ معمر محدي، المرجع السابق، ص 154

1- التأمين المصرفي:

في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبايك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التحريية الخمسة (الجزائر 02، عنابة ، وهران ، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية : السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار، ابتداء من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل.

2- تأمينات الأشخاص.

في هذا الصدد تم توقيع على بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ، يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 04/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 ، الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، ستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف وأي شخص يرغب في الاكتتاب، وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية . حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة⁶⁶

⁶⁶ أ. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، المرجع السابق، ص 29-30.

خلاصة الفصل الثالث

ومن خلال الاطلاع على واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة " شركة سلامة للتأمينات الجزائر " والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها، كما تسعى إلى توسيع نشاطها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال، ويعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين " إياك " المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية ستاندارز اند بو -A"

الخاتمة

الخاتمة

من كل ما سبق يتوضح لدينا أهمية نظام التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائي، وخاصة أن هذا النظام قد اثبت وفي مدة قصيرة جدارته كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى، وخاصة وإن تلك الأنظمة تخالف في الكثير من مبادئها مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أن ظهور الصيرفة الإسلامية بقوة في إطار المعاملات المالية يحتم اتخاذ التأمين التكافلي كحل وحيد لكونه الأكثر شرعية بالمقارنة بغيره من التأمينات والأنسب أسسا من حيث مراعاته لحقوق المؤمن لهم في إطار مواجهة المخاطر، وخاصة أنه النظام التأميني الوحيد الذي لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. التأمين التكافلي مازالت تواجهه معوقات على جميع الأصعدة من شأنها أن تكبح مسيرته وتضعف من حضوره على ساحة التأمينات، و هذا ما يحتم بذل الجهود.

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع نستخلص بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

التأمين لغة: إعطاء الطمأنينة وإزالة الخوف.

1) عقد التأمين اصطلاحاً هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي أو تبرع يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، أو بلوغ سن معين مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عوض نقدي أو اشتراك في قسط أو نحوه.

2) ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تجاري وتعاوي، ومن حيث الأخطار المؤمن منها إلى تأمين الممتلكات والمسؤوليات والأشخاص.

3) الراجح في التأمين التجاري أنه محرم لما فيه من غرر ومقامرة ومفاسد (وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين).

4) التأمين التعاوني البسيط جائز باتفاق.

5) التأمين التعاوني المركب يختلف حكمه باختلاف النظام الأساسي وواقع التنفيذ للشركة المؤمنة، فإن لم يكن في ذلك محذور شرعي أخذ حكم التأمين التعاوني البسيط، وإلا فهو محرم كالتأمين التجاري.

6) لا بد أن يتضمن التأمين التعاوني المركب مبادئ تميزه عن التأمين التجاري، التي من أهمها أن يكون عقد تبرع خال من الربا والمعاملات المحرمة، ويكون المؤمنون فيه هم المستأمنون، ويهدف إلى التعاون وليس الربح، وتكون الأقساط فيه على قدر التكاليف، ويعود الفائض من الأموال إلى المستأمنين، وتكون الشركة وكيلة عن المستأمنين بأجر معلوم أو نسبة مناسبة من الأرباح.

الخاتمة

- 7) تعتبر شركات التأمين الإسلامية جزءًا من النسيج الاجتماعي والاقتصادي في بلدها.
- 8) تشجيع التبادل العلمي والمعرفي بين شركات التأمين التكافلي وتشجيع الباحثين لإيجاد منتجات جديدة وحلول لأية مستجدات و عوائق طارئة.
- 9) وفي الأخير يمكننا القول بأنه من المنتظر أن يحذو نظام التأمين التكافلي حذو البنوك الإسلامية في النجاح و التقدم بالنظر إلى نجاح العديد من التجارب التطبيقية لشركات التأمين التكافلية بالدول العربية و منافستها لشركات التأمين التجاري

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أطراف التأمين	09
02	الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر	45
03	قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة :مليون د.ج	46
04	هيكل شركة سلامة الجزائر	51
05	نموذج المضاربة	55
06	نموذج الوكالة بأجر معلوم	56

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عوائد عملية التأمين في شركة التأمين التجاري	16
02	الفرق الجوهرية بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي	28
03	عوائد عملية التأمين في شركات التأمين التكافلي	31
04	الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر	44
05	قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة : مليون د.ج	46
06	شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر	50

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية:

- ❖ الكرد داود حسن ، "فكرة التأمين التعاوني الإسلامي" ، عمان ، 1993.
- ❖ جديد معراج "مدخل قانون التأمين الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
- ❖ د. إبراهيم أبو النجا "الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد" ، الجزء الأول، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989
- ❖ د عبد الإله نعمة جعفر "النظام المحاسبي في البنوك و شركات التأمين" ، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007
- ❖ عبد العزيز فهمي هيكمل، "مقدمة في التأمين" دار النهضة العربية، بيروت.
- ❖ رمضان أبو السعود، "أصول التأمين" ، الطبعة الثانية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000
- ❖ أحمد شرف الدين " أحكام التأمين" ، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، مصر 1991.
- ❖ سليمان بن ثيان " التأمين وأحكامه" ، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة ، بيروت، 1993.
- ❖ هاشم عبده أحمد العبيسي، "إدارة الخطر و التأمين"، الطبعة الثانية، صنعاء.
- ❖ محمد حسن منصور، "مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية الإسكندرية.
- ❖ فيصل مولوي، "نظام التأمين و موقف الشريعة منه"، دار الرشاد الإسلامية، الطبعة الأولى 1988م، بيروت.
- ❖ محمد بلتاجي "عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي" ، دار العروبة، الكويت، 1982 .
- ❖ ملحم أحمد، "التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)"، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.
- ❖ الآية(2)، سورة المائدة
- ❖ الآية رقم 4 من سورة قريش.
- ❖ الآية رقم 125 من سورة البقرة.
- ❖ محسن أحمد الخضيرى ، "البنوع الإسلامية"، الطبعة الثانية ،ايتراك للنشر و التوزيع، 1999.
- ❖ عز الدين فلاح "التأمين مبادئ و أنواعه" ، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن.
- ❖ ملحم أحمد سالم ، "التأمين التعاوني، الإسلامي و تطبيقاته في الشركة التأمينية الإسلامية"، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000.
- ❖ عبده السيد عبد المطلب، "الاسلوب الإسلامي لموازنة التأمين" دار الكتاب، القاهرة، 1988.

قائمة المصادر و المراجع

- ❖ عبده السيد عبد المطلب " الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين"، الطبعة الأولى .دار الكتاب، القاهرة، 1988.
- ❖ عبد الكريم السياغي، قاسم، "مذكرات ماجستير في ادارة الخطر و التأمين"، الطبعة الثانية، صنعاء، 2003.
- ❖ علي محي الدين القرة داغي " التأمين الإسلامي"، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية
- ❖ أحمد سالم ملحهم ، "التأمين التعاوني الإسلامي"، الطبعة الأولى، المكتبة الأردنية للنشر، الأردن، 2000
- ❖ وهبة الزحيلي " المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002
- ❖ عبد الكريم السياغي، قاسم، "مذكرات ماجستير في ادارة الخطر و التأمين"، الطبعة الثانية، صنعاء، 2003.
- ❖ عثمان الهادي ابراهيم " التكافل وإعادة التكافل، ماهية تطورات و متطلبات نجاحه"، المدير العام لشركة شبكات التأمين و إعادة التأمين بالسودان.
- ❖ د.لخضر بن عزي، "محاضرة في التأمين"، معهد الحقوق لجامعة الجزائر.
- ❖ حامد حسان حسين، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، منشورات جامعة الملك عبد العزيز
- ❖ أبو غدة عبد الستار، "أسس التأمين التكافلي"، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 2007/03/13، دمشق.
- ❖ محمد بدر الميناوي، " التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001.
- ❖ عبد الستار أبو غدة " أسس التأمين التكافلي"، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق-سوريا، أيام 11-12-13/03 يناير 2007.

المجلات والدوريات

- ❖ الجريدة الرسمية ، العدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 .
- ❖ محمد علي القرني " التأمين الصحي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 13، 2001
- ❖ عبد العظيم شرف الدين، "عقد المضاربة بين الشريعة والقانون"، الموسوعة الفقهية، و زارة الأوقاف بدولة الكويت، العدد 196 و 197 ، لهام 2010.

مذكرات وأطروحات:

- ❖ صالح أحمد بدار " :التأمين التكافلي الإسلامي" ، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض-السعودية، 22 جانفي 2009.
- ❖ تعريف الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل، ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض السعودية 22 جانفي 2009.
- ❖ معمر حمدي ،" نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية "، مذكرة ماجستير في العلوم /الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 201/ 2012 .

الملتقيات:

- ❖ رياض منصور الخلفي " تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي " ، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 20 الكويت، -22 يناير 2009 .

❖ باللغة الأجنبية:

- ❖ Yvonne Lambert faivre, Droit des assurance, (11eme édition).
Dalloz, Paris, 2001, P 38.
- ❖ Jean bigot, jean beau chaud, vincent culman, Luc mayaux,
traité de droit des assurances, tome 1, delta, paries, 1996, p
15.
- ❖ Marie Héléne Doucerrete, Le Takaful en France demain,
Fiction et réalité, Ecole nationale d'assurance, Paris 2010,
P19-20

❖ المواقع الالكترونية:

- ❖ <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/67793-2009-11-09%2016-06-19.html>